

## المحاضرة الرابعة التميز بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

الى جانب الاوراق التجارية توجد في التعامل التجاري أوراق اخرى تؤدي وظائف مماثلة أو مقارنة لوظائفها كالأوراق المالية النقدية مما يقتضي التمييز بينها في الآتي  
**أولاً : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق المالية**  
تتمثل الأوراق المالية بالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة والتي تمثل حقوقاً لأصحابها تجاه الجهة التي أصدرتها وهي تصدر بمجموعات ذات أرقام متسلسلة تمنح أصحابها حقوق متساوية . ومع أن محل الأوراق المالية يتمثل بمبلغ من النقود يذكر في متن الورقة وتكون قابلة للتداول شأنها شأن الأوراق التجارية إلا أنه توجد بينهما فروقا جوهرية تميز بينهما .

فمن جهة تمثل الأوراق التجارية مبلغا من النقود مستحق الدفع في أجل قصير في حين تعد الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل نسبيا . كما أن الأوراق التجارية قابلة للخصم لدى المصارف بأداء قيمتها قبل حلول ميعاد استحقاقها مقابل عمولة محددة لما تتسم به من ثبات قيمتها فضلا عن أن ميعاد استحقاقها قابلا للتعيين دائما خلافا للأوراق المالية فهي غير قابلة للخصم نظرا لتقلب قيمتها تبعا للمركز المالي للجهة المصدرة لها وكذلك لعدم ثبات ميعاد استحقاقها

والى جانب ذلك تتميز الأوراق التجارية بوفرة الضمانات المقررة للمتعاملين بها فكل موقع عليها يكون ضامنا للوفاء بقيمتها تجاه عاملها سواء كان صاحب أو مظهر أو ضامن احتياطي بخلاف الاوراق المالية فلا يضمن المتعامل بها ملاءة الجهة التي أصدرتها .

**ثانيا : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية**  
تمثل الورقة النقدية مبلغ معين من النقود يتم تداولها عن طريق المناولة فهي تمثل حق مالي شأنها شأن الأوراق التجارية ومع ذلك فهي تختلف عنها من عدة وجوه . فالورقة النقدية تصدر من البنك المركزي بموجب القانون بخلاف الورقة التجارية التي تصدر بدورها من أشخاص القانون العام والخاص بصدد ممارسة نشاطهم التجاري ، ويتفرع عن ذلك أن الافراد ملزمين بقبول التعامل بالأوراق النقدية بحكم القانون كونها صادرة من جهة عامة تضمن الوفاء بقيمتها ولا محل لهذا الالتزام بالنسبة للأوراق التجارية فالأفراد يمكنهم رفض التعامل بها بديلا عن النقود . كما أن الأوراق التجارية تعد سندات ذات أجل قصير لذا فهي تخضع للتقادم بخلاف الأوراق النقدية فهي لا تحمل أي أجل لإقتضاء قيمتها لذا فإن الحق الثابت فيها لا يتقادم ولا يبطل التعامل بها الا بقانون ومن جهة اخرى تتميز الأوراق التجارية عن النقدية بجواز اشتراط الفائدة على المبلغ الذي تتضمنه وفقا لأحكام القانون بخلاف الأوراق النقدية فلا يمكن اشتراط الفائدة فيها .